

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وإن أقر من أحيانا بزنا ولم يصفه لإفاقة فلا حد أو شهد عليه بينة بزنا ولم تصفة لإفاقة فلا حد عليه للشبهة ومن أتى ما يوجب حدا ستر نفسه استحبابا ولم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم لحديث إن [] ستر يجب من عباده الستر ومن قال لحاكم أصبت حدا فقط لم يلزمه شيء ما لم يبين نسا ويحد من زنا هزيلا ولو بعد سمنة وكذا عقوبة الآخرة كمن قطعت يده ثم زنا أعيدت بعد بعثه وعوقب ذكره في الفنون والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه نسا للخبر فصل وإن اجتمعت حدود [] تعالى من جنس واحد بأن زنا مرارا أو سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة واحدة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد وكالكفارات من جنس و إن اجتمعت حدود [] تعالى من أجناس كأن زنا وسرق وشرب الخمر وفيها قتل بأن كان في المثال محصنا استوفى القتل وحده لما روى سعيد بإسناده عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لا فائدة فيه وإن اجتمع ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة والردة وترك الصلاة فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط غيره لأن فيه حق آدمي في القصاص